Distr.: Limited 17 February 2014

Original: English




لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الدورة التاسعة والأربعون نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤

مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكِّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقر ات	
۲	77-1	ثانياً- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)
۲	٥٨-١	حيم- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المواد ١٣-٣٠)
١٨	71-09	دال- مُقدِّمو الخدمات من الأطراف الثالثة (المواد ٣١-٣٢)
۲.	77-77	هاء- الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادة ٣٣)



ثانياً - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (تابع)

جيم استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"مشروع المادة ١٣- وقت ومكان إرسال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتَلَقِيّها

"١- وقت إرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك السجل نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل السجل نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل السجل نيابة عن المنشئ.

"٢- وقت تلقّي السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك السجل قابلاً لكي يستخرجه المرسَلُ إليه على عنوان إلكتروني يعيّنه المرسَل إليه. ووقت تلقّي السجل الإلكتروني القابل للتحويل على عنوان إلكتروني آخر للمرسَل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه السجل الإلكتروني قابلاً لكي يستخرجه المرسَل إليه على غلم بأنَّ السجل المرسَل إليه على علم بأنَّ السجل الإلكتروني قد أُرسل إلى ذلك العنوان. ويُفترَض أن يكون السجل الإلكتروني القابل للتحويل قابلاً لكي يستخرجه المرسَل إليه عندما يصل ذلك السجل إلى العنوان اليه المرسَل إليه عندما يصل ذلك السجل إلى العنوان الإلكتروني للمرسَل إليه.

"٣- يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد أُرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويُعتبر قد تُلقّي في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه.

"٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يعتبر الذي يوجد فيه نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني مختلفاً عن المكان الذي يُعتبر السجلُ الإلكترون القابل للتحويل قد تُلقّى فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة."

ملاحظات

١- في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين، اقتُرحت إضافةُ حكم بشأن وقت ومكان إرسال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتَلَقِّيها، استناداً إلى المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، إلى مشاريع الأحكام (A/CN.9/797)، الفقرة ٦١).

7- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان مشروع المادة ١٣، الذي يستند إلى حكم مخصَّص لتبادل الخطابات الإلكترونية، يمكن أن يفي بما يلزم بخصوص السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ، على وجه الخصوص، أن يوضِّح عمل هذه المادة فيما يخص نُظُم التسجيل التي قد تُعتبر نظام معلومات واحداً، وإنْ كان يمكن للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تُتداول فيه من دون إرسالها أو تلقيها على عنوان الكتروني. وعلاوة على ذلك، قد يتضمَّن القانونُ الموضوعي بشأن النظم القائمة على مرافق التسجيل قاعدة فيما يتعلق بالأطراف الثالثة استناداً إلى توافر المعلومات في ذلك النظام، بصرف النظر عن المعلومات التي يجري توصيلها (انظر التوصية ٧٠ في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧).

٣- وفي السياق نفسه، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية تطبيق مشروع المادة في الحالات التي يجوز فيها تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، على سبيل المثال في نظام الترميز، عن طريق واسطة تخزين (مثل وحدة تخزين من نوع الناقلة التسلسلية العامة (USB) أو بطاقة ذكية).

٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر كذلك في تعريف مصطلحات "المنشئ" و"المرسل إليه"
و"العنوان الإلكتروني". وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ، على سبيل المثال، أن يناقش العلاقة بين "المنشئ" و"المصدر" و"المحيل" (انظر أيضاً A/CN.9/768)، الفقرتين ٦٨ و ٦٩).

"مشروع المادة ١٤- الموافقة على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١- ليس في هذا القانون ما يُلزِم أيَّ شخص باستخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل دون موافقته.

"٢- يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل من سلوك ذلك الشخص."

ملاحظات

٥- يجسِّد مشروع المادة ١٤ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797) الفقرتان ٦٢ و٦٣).

["مشروع المادة ١٥ - إصدار نسخ أصلية متعددة

"حيثما يُجيز القانون إصدار أكثر من أصل واحد لمستند أو صك ورقي قابل للتحويل، يمكن تحقيق ذلك فيما يتعلق باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من خلال ..."]

ملاحظات

7- يجسِّد مشروع المادة ١٥ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797) الفقرتان ٤٧ و ٦٨). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع هذه المادة، أم أنَّه يمكن تحقيق الوظائف التي تؤدِّيها المستندات الأصلية المتعددة في البيئة الورقية بشكل آخر في البيئة الإلكترونية.

٧- ومشروعا المادتين ١٥ و ١٦ هما الحُكمان الوحيدان اللذان يتناولان موضوع إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في مشاريع الأحكام (A/CN.9/797)، الفقرات ١٦٥-٦٥). وفيما يتعلق بإمكانية إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى الحامل، تُيسِّر الفقرة ٢٥).
الفقرة ٢ من المادة ١ هذا الإصدار (A/CN.9/797)، الفقرة ٢٥).

"مشروع المادة ٦٦– الاشتراطات الموضوعية الحاصة بمعلومات السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"ليس في هذا القانون ما يشترِط تقديمَ معلومات إضافية من أجل إصدار سجل الكتروني قابل للتحويل تزيد عن المعلومات المطلوب توافرها من أجل إصدار مستند أو صك ورقى قابل للتحويل."

ملاحظات

٨- يجسيّد مــشروع المــادة ١٦ قــرار الفريــق العامــل في دورتــه الثامنــة والأربعــين (A/CN.9/797) الفقرة ٧٣). وينص مشروع المادة على عدم الحاجة إلى معلومات موضوعية إضافية لإصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا لم تكن تلك المعلومات مطلوبة للمستند أو الصك الورقي المقابل القابل التحويل.

٩- ولعل الفريق العامل يود أن يوضّح أن الاشتراطات الخاصة بالمعلومات الواردة في مشروع المادة ٢٦ (١) (ب) (والمنصوص عليها فيما يتعلق بالسندات أو الصكوك الورقية

القابلة للتحويل في مشروع المادة ٢٦ (٢) (ب)) لا تمثّل استثناءً من هذه القاعدة، حيث إنّ هذه الأحكام تهدف إلى ضمان استدامة توافر المعلومات في حالة تغير الواسطة.

"مشروع المادة ١٧– المعلومات الإضافية في السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"ليس في هـذا القـانون مـا يحـول دون إدراج معلومـات في سـجل إلكتـروني قابـل للتحويل تزيد عن المعلومات المدرجة في مستند أو صك ورقي قابل للتحويل."

ملاحظات

• ١٠ ينص مشروع المادة ١٧ على أنَّ السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد يحتوي، طوال دورة عمره، على معلومات تزيد عمَّا يحتوي عليه المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل بداعي الطابع الدينامي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/768)، الفقرة ٢٦، وA/CN.9/797، الفقرة ٧٣).

"مشروع المادة ١٨- الحيازة

"١- حيثما يشترط القانون حيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو ينص على عواقب لانتفاء الحيازة، يُوفى بذلك الاشتراط عن طريق السيطرة [بحكم الواقع] على سجل إلكتروني قابل للتحويل، التي يتعيَّن إثباها بطريقة موثوقة.

"٢- يخضع السجل الإلكتروني القابل للتحويل للسيطرة من وقت إصداره إلى أن يفقد أيَّ مفعول أو صلاحية."

ملاحظات

١١ - يجسِّد مشروع المادة ١٨ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797)، الفقرة ٨٣).

١٢ - ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في حذف عبارة [بحكم الواقع] في ضوء تعريف "السيطرة" الوارد في مشروع المادة ٣ (A/CN.9/797) الفقرة ٨٣).

1٣- وقد أضيفت الفقرة ٢ لاستحداث اشتراط بأن تُمارَس السيطرة طوال دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي

إدراج عبارة [من وقت إصداره] في الفقرة ٢ نظراً إلى أن مشاريع الأحكام لا تتضمَّن حكماً منفصلاً بشأن الإصدار.

مشروع المادة ٩١- موثوقية طريقة إثبات السيطرة

1 - اقتُرحت في دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين ثلاثة خيارات فيما يتعلق بموثوقية طريقة إثبات السيطرة (A/CN.9/797، الفقرات ٥٠-٩٠)، وهي: '١' قاعدة "ملاذ آمن" يُلجأ إليها دفعاً للمسؤولية ("الخيار سين")؛ '٢' قاعدة تتضمَّن متطلَّبات دُنيا إلزامية لإثبات الموثوقية ("الخيار صاد")؛ "٣' قاعدة توفِّر إرشادات بشأن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم الموثوقية.

01 وفيما يتعلق بالقاعدة التي توفر إرشادات بشأن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم الموثوقية، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في اعتماد قاعدة عامة بشأن الموثوقية مثل القاعدة الواردة في مشروع المادة 1 من الخيار جيم (A/CN.9/WGIV/WP.128)، الفقرات 0Λ -0.

١٦ ولعل الفريق العامل يود الرجوع أثناء مداولاته إلى تعريفي "السيطرة" و"الحائز"
الواردين في مشروع المادة ٣.

"الخيار سين

"تستوفي الطريقةُ المتوخَّاة أحكامَ مشروع المادة ١٨، ويُعتبر الشخص مسيطراً على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، إذا كان السجل المذكور قد أُصدر وحُوِّل على نحو يحقِّق ما يلي:

- (أ) المحافظة على تفرُّد السجل الإلكتروني القابل للتحويل وسلامته وفقاً لأحكام مشروعي [المادتين ١١ و١٢ من الخيار ألف]؛
- (ب) تحديد السجل الإلكتروني القابل للتحويل لهوية الشخص [صاحب السيطرة] [الذي يملك، على نحو مباشر أو غير مباشر، السيطرة [بحكم الواقع] على السجل]؛
- (ج) احتفاظ الـشخص صاحب الـسيطرة بالـسجل الإلكتـروني القابـل للتحويل."

ملاحظات

۱۷- يهدف الخيار سين لمشروع المادة ۱۹ إلى تقديم حكم ملاذ آمن يُلجأ إليه دفعاً للمسؤولية بشأن موثوقية الطريقة المستخدمة لإثبات السيطرة على سجل إلكتروني قابل للتحويل. ۱۸- وتقدِّم الفقرةُ الفرعية (ب) من الخيار سين صيغةً لغوية بديلة للإشارة إلى الشخص المسيطر (A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1) الفقرة ۹؛ انظر أيضاً A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1) الفقرة ٦).

"الحيار صاد

"لأغراض مشاريع [المادتين ١١ و١٢ من الخيار ألف والمادة ١٨] تكون الطريقة موثوقة عندما تمنع الوصول إلى السجل واستخدامه دون إذن وتضمن سلامة [البيانات] [السجل الإلكتروني القابل للتحويل]."

ملاحظات

١٩ - يهدف الخيار صاد لمشروع المادة ١٩ إلى تحديد متطلّبات دُنيا إلزامية للطريقة الموثوقة.
وقد يوفّر مشروع الحكم، بفعله ذلك، إرشادات عامة حول تفسير مفهوم "طريقة موثوقة".

• ٢٠ ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يناقش ما إذا كان ينبغي أن يشير الخيار صاد صراحةً إلى الوصول إلى النظام أو الطريقة واستخدامهما دون إذن. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يناقش ما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة ١ إلى سلامة البيانات في النظام أو إلى سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"مشروع المادة • ٧- التسليم

"حيثما يشترط القانونُ تسليمَ المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو يَنصُّ على العواقب المترتبة على عدم التسليم، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل من خلال نقل السيطرة عليه."

"مشروع المادة ٢١– التقديم

"حيثما يشترط القانونُ تقديمَ المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو يَنصُّ على العواقب المترتبة على عدم التقديم، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل بإثبات أن الشخص المعني مسيطر على السجل."

ملاحظات

- 11 يجسِّد مشروعا المادتين $1 \cdot 1$ و $1 \cdot 1$ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797)، وبخاصة قراره بإيراد مادتين منفصلتين بشأن كل من التسليم والتقديم (A/CN.9/797)، الفقرة $9 \cdot 1$.

"مشروع المادة ٢٢– التظهير

"حيثما يشترط القانونُ [أو يُجيز] تظهيرَ المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو ينصُّ على العواقب المترتبة على عدم التظهير، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل عندما تكون المعلومات المتعلقة [بالتظهير] [بنيَّة التظهير] [مقترنة منطقياً أو متصلة على أي نحو آخر بـ] [مدرجة في] السجل المذكور وتكون المعلومات ممتثلةً للاشتراطات الواردة في المادتين ٨ و ٩."

ملاحظات

٢٢ - يجسِّد مشروع المادة ٢٢ مداولات الفريق العامل في دورت الثامنة والأربعين (A/CN.9/797).

77- ويُلقي مشروع المادة ٢٢ الضوء على العناصر اللازمة للتظهير مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالإشارة إلى الامتثال لمتطلبات التعادل الوظيفي للشكل الكتابي والتوقيع.

٢٤ ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت عبارة [بنيَّة التظهير] تحسِّد بشكل أفضل أن التظهير لا يُصبح نافذ المفعول إلا بعد أن تكون المعلومات المتعلقة بنيَّة التظهير مقترنة منطقياً بالسجل الإلكترون القابل للتحويل.

٢٥ وأضيفت عبارة [أو يُجيز] لكفالة أن تستوعب المادة أيضاً الحالات التي ينص فيها القانون على وجود عواقب ولكن لا يشترط التظهير.

77- وتنطوي عبارة [مقترنة منطقياً أو متصلة على أي نحو آحر بـ] على التعابير نفسها التي تُشير إلى إدراج معلومات في سجل إلكتروني قابل للتحويل، الواردة في تعريف "السجل الإلكتروني" في مشروع المادة ٣. وأما عبارة [مدرجة في] فتنطوي على التعابير نفسها التي تُشير إلى إدراج معلومات في سجل إلكتروني قابل للتحويل المستخدمة حالياً في مشروع المادة ٢٤ فيما يتعلق بتعديل سجل إلكتروني قابل للتحويل، وفي مشاريع أحكام أخرى.

ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أيِّ العبارتين أنسب ويقدم إرشادات بشأن الاستعمال الموحَّد لها في مشاريع الأحكام.

٢٧ - ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن المسائل المتعلقة بصحة التظهير يختص بحا القانون الموضوعي.

"مشروع المادة ٣٣- تحويل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"١- [يلزَمُ لتحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل أن ينقل الحائزُ السيطرة على السجل إلى المحويل اليه] [يُحوِّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل بنقل السيطرة من الحائز إلى المحوَّل إليه.]

"٢- [رهناً بأيِّ قاعدة قانونية تحكم تحويل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل] [عندما يسمح القانون المنطبق بما يلي]، يجوز للحائز:

(أ) أَنْ يحوِّل إلى شخص مسمَّى سجلاً الكترونيَّا قابلاً للتحويل مُصدراً إلى حاملة أو محوَّلاً إليه؛

(ب) أَنْ يحوِّل إلى الحامل سجلاً الكترونيَّا قابلاً للتحويل مُصدراً إلى شخص مسمَّى أو محوَّلاً إليه.]"

ملاحظات

٢٨ - أُعيدت صياغة مشروع المادة ٢٣ في ضوء مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797).

٣٩ - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في اعتماد صيغة لغوية سائدة للإشارة إلى المتطلبات القانونية غير الإلزامية (أي الحالات التي يجيز فيها القانون نشاطاً معيناً ولكن لا يشترطه، مثل الأنشطة التي تتناولها مشاريع المواد ١٥ و ٢٢ و ٣٦ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٥).

٣٠ وتتناول الفقرة ٢ إمكانية قيام الحائز بتغيير قواعد تداول سجل إلكتروني قابل للتحويل صادر إلى الحامل في سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى شخص مسمَّى، والعكس بالعكس ("التظهير على بياض").

٣١ - ويهدف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢ إلى تسليط الضوء على أن التغيير في قواعد تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل (أي، إلى الحامل أو لأمر) يجب أن يكون

محازاً بموجب القانون الموضوعي المنطبق. وأمَّا الاختلافات بين النصين الوارد كل منهما بين معقوفتين فالغرض منها تحريري فقط.

٣٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه جرى حذف حكم يتناول إمكانية إصدار سجلات إلكترونية قابلة للتحويل إلى الحامل لأنَّ هذه الإمكانية متضمَّنة في مشروع الفقرة ٢ من المادة ١ (٨/CN.9/797) الفقرة ٥٦). وبناءً عليه، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في حذف مشروع الفقرة ٢ من المادة ٣٢ (٨/CN.9/797) الفقرة ٩٩) وتوضيح هذه المسألة في النص الإيضاحي.

"مشروع المادة ٤٧- تعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١- حيثما يشترط القانونُ [أو يُجيز] تعديلَ مستند أو صك ورقي قابل للتحويل [أو ينصُّ على عواقب لعدم وحود تعديل]، تُستخدم طريقة موثوقة لتعديل المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل يتبيَّن بواسطتها [جميع] المعلومات المعدَّلة فيه [بدقة] ويمكن تمييزها بسهولة على ألها معدَّلة.

"٢- لدى إجراء التعديل، يُدرَج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بيان يفيد بحدوث تعديل."

ملاحظات

٣٣- أُعيدت صياغة مشروع المادة ٢٤ في ضوء الاقتراحات المقدَّمة حلال الدورة الثامنة والأربعين (A/CN.9/797)، الفقرة ١٠١). ويقدِّم مشروع المادة قاعدة خاصة بالتعادل الوظيفي بشأن الحالات التي يجوز فيها تعديل سجل إلكتروني قابل للتحويل.

٣٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوضِّح ما إذا كانت التغييرات كلها التي تُدخَل على السجل الإلكتروني القابل للتحويل بعد إصداره تُعتبر تعديلاً ومن ثم ينبغي أن تفي بالاشتراطات الواردة في مشروع المادة ٢٤.

٣٥- وتحدف عبارة [أو يجيز] إلى استيعاب الحالات التي يسمح فيها القانون الموضوعي المنطبق بتعديل السجل الإلكتروني القابل للتحويل بموجب حرية الأطراف وإن كان لا يشترط ذلك.

٣٦- وتحدف العبارتان [جميع] و[بدقة] إلى تقديم حيارات صياغة لاستحداث واحب متعلق بتوثيق أي تغيير ذي صلة في المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل

(A/CN.9/797) الفقرة ٧٢). وإذا ما طُبِّق مشروع المادة ٢٤ على جميع حالات تعديل سجل الكتروني قابل للتحويل فإنَّه يمكن أن يكفل، على سبيل المثال، التوثيق الصحيح لسلسلة الكتروني قابل للتحويل فإنَّه يمكن أن يكفل، على سبيل المثال، التوثيق الصحيح لسلسلة التظهيرات عند اللجوء إلى إجراء الطعن (انظر A/CN.9/WGIV/WP.124/Add.1)، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠١).

٣٧- ويهدف مشروع الفقرة ٢ إلى تحقيق هدف توثيق التغييرات في السجل الإلكتروني القابل للتحويل باشتراط إدراج بيان بشأن التعديل. وقد لا يوجد ذلك الاشتراط بشأن المعلومات فيما يخص المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل وذلك نظراً إلى أن التعديلات على الورق يمكن رؤيتها.

٣٨- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت درجة الموثوقية المعيارية الواردة في مشروع المادة ١١ من الخيار جيم (A/CN.9/WGIV/WP.128) الفقرات ٥٨-٥٦) تنطبق على مشروع المادة ٢٤ أم أنه ينبغي إدراج معيار مستقل في مشروع هذه المادة.

"مشروع المادة ٥٧- إعادة الإصدار

"١- حيثما يُجيزُ القانونُ إعادةَ إصدار مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، يجوز إعادة إصدار سجل إلكتروبي قابل للتحويل.

"٢- لدى إعادة إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل، يُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بيان يفيد بإعادة الإصدار."

ملاحظات

97- أعيدت صياغة مشروع المادة ٢٥ في ضوء الاقتراحات المقدَّمة في الدورة الثامنة والأربعين (A/CN.9/797)، الفقرة ١٠٤). ويهدف مشروع المادة حالياً إلى تقديم قاعدة عامة بشأن إعادة إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، التي يمكن القيام بها حيثما يسمح القانون الموضوعي بذلك. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوضِّح أنَّ هذا الحكم ينطبق على المسائل الخاصة تحديداً باستخدام الوسائل الإلكترونية، مثل فساد طريقة السيطرة على سجل الكتروني قابل للتحويل.

"مشروع المادة ٦٧- الإبدال

"١- إذا أُصدِر مستند أو صك ورقي قابل للتحويل واتَّفق الحائز و[المُصدِر/الملزَم] على الاستعاضة عن ذلك المستند أو الصك بسجل إلكتروني قابل للتحويل، فيلزم ما يلى:

- (أ) أن [يُقدِّم] [يُسلِّم] الحائزُ المستندَ أو الصك الورقي القابل للتحويل إلى [المُصدِر/الملزَم] [من أجل إبداله]؛
- (ب) أن يُصدِر [المُصدِر/الملزَم] للحائز، بدلاً من المستند أو الصك المورقي القابل للتحويل، سجلاً إلكترونيًّا قابلاً للتحويل يتضمَّن جميع المعلومات الواردة في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل وبياناً يفيد بأنَّ السجل يحلُّ بدلاً من المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل؛
- (ج) أن يفقد المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل كلَّ مفعول أو صلاحية [بعد] [عند] إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل.
- "٢- إذا أُصدِر سجل إلكتروني قابل للتحويل واتَّفق الحائز و[الُـصدِر/الملزَم] على إبداله بمستند أو صك ورقي؛ فيلزم ما يلي:
- (أ) أن [يُقدِّم الحائز] [يُسلِّم الحائز] [ينقل الحائزُ السيطرة على] السجل الإلكتروني القابل للتحويل إلى [المُصدِر/الملزَم] [من أجل إبداله]؛
- (ب) أن يُصدِر [المُصدِر/الملزَم] للحائز، بدلاً من السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مستنداً أو صكًا ورقيًّا قابلاً للتحويل، يتضمَّن جميع المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحميل وبياناً يفيد بأنَّ السجل يحلُّ بدلاً من السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛
- (ج) أن يفقد السجل الإلكتروني القابل للتحويل كل مفعول أو صلاحية [بعد] [عند] إصدار المستند أو الصك الورقي.
- "٣- يجوز للأطراف الموافقة على الإبدال في أي وقت سابق للإبدال [أو بالتزامن معه].
 - "٤- لا يمسّ الإبدال وفقاً للفقرتين ١ و٢ بحقوق الأطراف والتزاما هم.

"٥- إذا [أُهُي] [أبطل] مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، وفقاً للإحراء المنصوص عليه في الفقرة ١، ولكن لم يتم إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل لأسباب فنية، حاز إعادة إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل باستخدام الواسطة الأصلية [أو إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل البديل].

"7- إذا [أنهي] [أبطل] سجل إلكتروني قابل للتحويل، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢، ولكن لم يتم إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل لأسباب فنية، حاز إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل باستخدام الواسطة الأصلية [أو إصدار المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل البديل]."

ملاحظات

٤٠ - يجسِّد مشروع المادة ٢٦ المقترحات المقدَّمة في الدورة الثامنة والأربعين (A/CN.9/797). الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣).

21- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة [عند] بعبارة [بعد] للإشارة بشكل أكثر دقة إلى أنَّ توقُّف الصلاحية والمفعول يخضع إلى نجاح إصدار السجل البديل، أو المستند أو الصك البديلين. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ، بدلاً من ذلك، أن ينظر في أن يحدد في مشروع المادة ٢٦ أنَّ صلاحية ومفعول السجل المستبدل، أو المستند أو الصك المستبدلين، لا تتوقف إلاً بعد إصدار بديله.

27 - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوضح ما إذا كانت عبارة "جميع المعلومات" في الفقرة الفرعية ٢ (ب) تشير إلى المعلومات الموضوعية فقط أم تشمل أيضاً المعلومات التقنية الخاصة بالواسطة الإلكترونية (A/CN.9/797) الفقرة ١٠٣).

27 ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يواصل نقاش مَن هي الأطراف، إضافةً إلى الحائز، التي ينبغي أن توافق على الإبدال أو أن تشارك فيه على أيِّ نحو آخر، إذ يُستبعد احتمال أن ينبغي أن توافق على الإبدال أو أن تشارك فيه على أي أحكام تتعلق بتغيير الواسطة (A/CN.9/761)، الفقرة ٢٧). وفي حين يتطلب الإبدال على وجه العموم موافقة الملزَم (الملزَمين)، فإنَّ بإمكان الملزَم، في هذه الحالة، طلب الإبدال لدى تقديم المستند أو الصك أو السجل من أجل المطالبة بالأداء (A/CN.9/768)، الفقرة ١٠١). من ثمَّ، قد لا يكون هناك ضرورة لاشتراط الحصول على موافقة الملزَم على الإبدال الذي يحدث قبل التقديم.

٤٤ - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الفقرة ٣ مقترنةً مع مشروع المادة ١٤ التي تقدم قاعدة عامة بشأن اشتراطات الموافقة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ الفقرة ٣ تحدف إلى النص على إمكانية الموافقة المسبقة على الإبدال.

٥٥ - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٤ التي تمدف إلى توضيح عدم تأثُّر الحقوق والالتزامات الموضوعية بالإبدال، أم ينبغي إدراج توضيح من هذا النحو في النصوص الإيضاحية.

27 وتتناول الفقرتان الفرعيتان ٥ و٦ من مشروع المادة ٢٦ مسألة تلف المستند أو الصك الورقي السابق القابل للتحويل، أو السجل الإلكتروني السابق القابل للتحويل، وعدم إصدار السجل أو المستند أو الصك المقابل لأسباب فنية. وقد لا ترد هذه القاعدة في القانون الموضوعي حيث إنَّها محددة في الإبدال الذي ينطوي على سجل إلكتروني قابل للتحويل.

27 - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان مصطلح [أُلهي] يفي بأغراض الفقرتين ٥ و ٦ اللتين تشيران إلى الحالات التي يفقد فيها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أو السجل الإلكتروني القابل للتحويل المفعول والصلاحية، كما سبق ذكره في الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و ٢ (ج). ويمكن أن يكون مصطلح [أبطل] خياراً آخر للصياغة.

"مشروع المادة ٧٧- تجزئة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتجميعها

"١- حيثما يُحيز القانونُ تَحزئة مستند أو صك إلكتروني قابل للتحويل أو تجميعه، يُنَصُّ على طريقة موثوقة لتجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو تجميعه.

"٢- إذا أُصدِر سجل إلكتروني قابل للتحويل واتَّفق الحائز و[المُصدِر/الملزَم] على تجزئته إلى سجلين إلكترونيين قابلين للتحويل أو أكثر، فيلزم ما يلي:

(أ) أن [يحوِّل الحائزُ السجلَ الإلكتروني القابل للتحويل إلى [المُصدِر/الملزَم]] وأن يقدِّم الحائزُ السجلَ الإلكتروني القابل للتحويل إلى [المُصدِر/الملزَم] من أجل تجزئته]؛

(ب) أن يُصدر سجلان إلكترونيان جديدان قابلان للتحويل أو أكثر من سجل من هذا القبيل وأن تتضمَّن هذه السجلات ما يلي: '١' بياناً بحدوث عملية التجزئة؛ '٢' وتعلومات للتمييز بين السجل الإلكتروني السابق القابل للتحويل والسجلات الإلكترونية الجديدة القابلة للتحويل؛

(ج) أن يفقد السجل الإلكتروني السابق القابل للتحويل كل مفعول أو صلاحية لدى إجراء عملية التجزئة، وأن يتضمَّن ما يلي: '١' بياناً بحدوث عملية التجزئة؛ '٢' ومعلومات لتمييز السجلات الإلكترونية الجديدة القابلة للتحويل الناجمة عن عملية التجزئة.

"٣- إذا أتَّفق الحائز لسجلين أو أكثر من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة عن [مُصدِر/ملزَم] واحد، مع ذلك [المُصدِر/الملزَم] على تجميع تلك السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، فيلزم ما يلى:

(أ) [أن يحوِّل الحائزُ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى المُصدِر/الملزَم] من أجل تجميعها] [أن يقدِّم الحائزُ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى [المُصدِر/الملزَم]]؛

(ب) أن يُصدر السجل الإلكتروني القابل للتحويل المجمَّع وأن يتضمَّن ما يلي: '١' بياناً بحدوث عملية التجميع؛ '٢' وتاريخ إحراء عملية التجميع؛ '٣' ومعلومات لتمييز السجلات الإلكترونية السابقة القابلة للتحويل؛

(ج) أن تفقد السجلات الإلكترونية السابقة القابلة للتحويل كل مفعول أو صلاحية لدى إحراء عملية التجميع، وأن تتضمَّن ما يلي: '١' بياناً بحدوث عملية التجميع؛ '٢' وتاريخ إحراء عملية التجميع؛ '٣' ومعلومات لتمييز السجلات الإلكترونية السابقة القابلة للتحويل."

ملاحظات

24 - يجسلّد مشروع المادة ٢٧ اقتراحات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/797) الفقرة ١٠٦). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أثناء مداولاته الرجوع أيضاً إلى الاعتبارات الواردة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1. وقد اقتُرحت العبارة [يحوِّل] بدلاً من العبارة [يقدِّم] تجنُّباً للإشارة إلى مفاهيم القانون الموضوعي.

"مشروع المادة ٢٨- إنهاء صلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل

"١- حيثما يشترط القانون أو يجيز إنهاء صلاحية المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل. لتعدّ عنه موثوقة لمنع استمرار تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

"٢- حيثما يسترط القانون إدراج بيان في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل يشير إلى إنهاء صلاحية ذلك المستند أو الصك، يُستوفى ذلك الاشتراط بإدراج بيان في السجل الإلكتروني القابل للتحويل يفيد بانتهاء صلاحيته."

ملاحظات

9 ٤ - يجسلُّد مـشروع المـادة ٢٨ الاقتراحـات المقدَّمـة في الـدورة الثامنـة والأربعـين (A/CN.9/797)، الفقرة ١٠٦). ويتضمَّن مشروع المادة حالياً قاعدة عامة للتعادل الوظيفي.

٠٥- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان معيار الموثوقية العام الوارد في مشروع المادة ١١ من الخيار جيم (A/CN.9/WG.IV/WP.128)، الفقرات ٥٦-٥٨) ينطبق على مشروع المادة ٢٨ أم ينبغي إدراج معيار مستقل في مشروع هذه المادة.

"مشروع المادة ٢٩– استخدام السجل الإلكترويي القابل للتحويل لأغراض الحق الضمايي

"حيثما يُجيزُ القانونُ استخدامَ مستند أو صك ورقي قابل للتحويل لأغراض الحق الضماني، يُنَصُّ على طريقة موثوقة لإتاحة استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض الحق الضماني."

ملاحظات

١٥- يجسِّد مشروع المادة ٢٩ الاقتراح المقدَّم في الدورة الثامنة والأربعين بضرورة صياغة هذه المادة بحيث تكون قاعدة للتعادل الوظيفي (A/CN.9/797) الفقرة ١٠٦).

٥٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت معيار الموثوقية العام الوارد في مشروع المادة ١١ من الخيار حيم (A/CN.9/WGIV/WP.128) الفقرات ٥٨-٥٦) ينطبق على مشروع المادة ٢٩ أم ينبغي إدراج معيار مستقل في مشروع هذه المادة.

"مشروع المادة • ٣- الاحتفاظ بـ[المعلومات في] السجل الإلكتروين القابل للتحويل

" ١- حيثما يشترط القانونُ الاحتفاظَ بمستند أو صك ورقي قابل للتحويل [أو بالمعلومات الواردة فيه]، يُستوفى ذلك الاشتراط بالاحتفاظ بسجل إلكتروني قابل للتحويل [أو بالمعلومات الواردة فيه] إذا استُوفيت الشروط التالية:

- (أ) أن يكون الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسِّراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
- (ب) أن تُضمَن سلامة السجل الإلكتروني وفقاً لأحكام مشروع المادة ١٢ من الخيار ألف [، باستثناء أي تغيير ينشأ عن ضرورة ضمان عدم مواصلة تداول السجل]؛
- [(ج) أن تُتاح المعلومات [، إنْ وحدت،] التي تمكّن من معرفة هوية مُصدِره وحائزه وتاريخ ووقت إصداره وتحويله وتحديد متى [يفقد أيَّ مفعول أو صلاحية] [تنتهى صلاحيته؛]
- (د) أن يُحتَفَظ بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بالشكل الذي أُنشئت فيه وحُوِّلت وقُدِّمت من أجل الأداء، أو بشكل يمكن إثبات أنَّه يمثِّل بدقة المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المستلمة؛
- [(ه) أن تُتاح معلومات تُتيح معرفة هوية الأطراف المشتركة في دورة عمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتاريخ ووقت مشاركتهم.]

"٢- يمكن أن يستوفي شخص الاشتراط المشار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات طرف ثالث، بشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) من الفقرة ١."

ملاحظات

٥٣- يهدف مشروع المادة ٣٠ إلى استحداث قاعدة عامة بشأن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وهو يستند إلى المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٤٥- وأُضيفت عبارة [، باستثناء أي تغيير ينشأ عن ضرورة ضمان عدم مواصلة تداول السجل]
إلى الفقرة ١ (ب) لتحسيد عدم حواز تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل المحتفظ به.

٥٥- وأُضيفت اشتراطات إضافية في ضوء الأهمية التي تُعزى إلى التسجيل الدقيق للمعلومات المتعلقة بتداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل (A/CN.9/797)، الفقرة ٧٢).

٥٦- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرتين الفرعيتين ١ (ج) و١ (ه) حيث إنهما تحددان الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب). وفي هذه الحالة، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة تعليق مقابل في النصوص الإيضاحية.

٥٧- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالعبارة [، إنْ وحدت] في الفقرة ١ (ج) في ضوء إمكانية إصدار ونقل سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى الحامل (وليس إلى شخص مسمَّى).

٥٨- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة حكم محدد إلى مشاريع الأحكام بشأن الاحتفاظ بالسجل في حالة الإبدال (A/CN.9/797)، الفقرة الفرعة (ب) من الفقرة ٤٠١، والمحكول الفقرة ٤٠١، وفي هذه الحالة، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يمتدُّ هذا الحكم أيضاً إلى الاحتفاظ بالمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، حيث إنَّه من غير المحتمل أن ينصُّ القانون الموضوعي على الإبدال الذي ينطوي على الوسائط الإلكترونية.

دال - مقدِّمو الخدمات من الأطراف الثالثة

"مشروع المادة ٣١- سلوك مقدِّم الخدمات من الأطراف الثالثة

"على مقدِّم الخدمات من الأطراف الثالثة أن يقوم بما يلي عند توفيره الدعم لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل:

- (أ) أن يعمل وفقاً للبيانات التي يعلن بها سياساته وممارساته المُتَّبعة؛
- (ب) أن يولي قدراً معقولاً من العناية لضمان دقة كل بياناته المقدَّمة؛
- (ج) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّراً بقدر معقول تمكّن الطرف المعتمد على خدماته من التأكد من المعلومات الواردة بشأنه من خلال السجل الإلكتروني القابل للتحويل؟
- (د) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّراً بقدر معقول تمكّن الطرف المعتمد على حدماته من التأكّد، عند الاقتضاء، من حلال السجل الإلكتروني القابل للتحويل، مما يلي:
 - '١' الطريقة المستخدمة في تحديد هوية [المصدر/اللزم] والحائز؟
- '٢' احتفاظ السجل الإلكتروني القابل للتحويل بسلامته وعدم تعرُّضه للتحريف؛
- "٣' أيُّ تقييد على نطاق أو مدى التبعات يحدِّده مقدِّم الخدمات من الأطراف الثالثة؟

(ه) أن يعتمد في أداء حدماته على نُظم وإحراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة."

"مشروع المادة ٣٢– الجدارة بالثقة

"تحقيقاً لأغراض الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٣١ يجوز إيلاء الاعتبار للعوامل التالية لدى تقرير ما إذا كانت أيُّ من النُظُم والإحراءات والموارد البشرية التي يستخدمها مقدِّم الخدمات من الأطراف الثالثة حديرةً بالثقة، أو لدى تقرير مدى جدارتما بالثقة:

- (أ) الموارد المالية والبشرية، يما في ذلك توفُّر الموجودات؛
 - (ب) نوعية نُظم المعدَّات والبرامجيات؛
- (ج) الإحراءات المتَّبعة في معالجة السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛
 - (c) إتاحة المعلومات للأطراف المعنية؛
- (ه) انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة ونطاق تلك المراجعة؛
- (و) وجود إعلان من جانب الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة بخصوص الامتثال للبنود السابقة الذكر أو تحققها؛
 - (ز) أيّ عامل آخر ذي صلة."

90- استناداً إلى المادتين 9 و 1 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، نُقِّحَ مشروعا المادتين ٣١ و ٣٢ بشأن مقدِّم الخدمات من الأطراف الثالثة في ضوء اعتبارات الفريق العامل، مع مراعاة مبدأ الحياد التكنولوجي (A/CN.9/768)، الفقرات ١٠٧ إلى ١٠٧). وتُعرَض المادتان على سبيل الإرشاد فحسب، وتشملان جميع مقدِّمي الخدمات من الأطراف الثالثة (A/CN.9/761)، الفقرة ٢٧).

-7- ويتوقَّف موضع مشروعي هاتين المادتين على الشكل النهائي لمشاريع الأحكام. وعلاوة على ذلك، اقتُرح وضعهما في ملحوظة إيضاحية لأنهما يتسمان بطابع تنظيمي لائحي (A/CN.9/797) الفقرة ١٠٧).

٦١- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً توضيح معنى مصطلح "الطرف المُعتَمِد" في مشروع المادة ٣١ (٨/CN.9/797) الفقرة ١٠٧).

هاء - الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"مشروع المادة ٣٣- عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل

"١- لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وحوب إنفاذه لجحرَّد أنَّه أُصدِر أو استُخدِم في بلد أحنبي [، أو أن إصداره أو استخدامه انطوى على الاستعانة بخدمات طرف ثالث مقره، جزئيًّا أو كليًّا، في دول أحنبية] [، إذا أتاح درجةً من التكافؤ الجوهري من حيث الموثوقية].

"٢- ليس في هذا القانون ما يمس تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص الحاكمة للمستند أو الصك الورقى القابل للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل."

ملاحظات

77- شُدِّدَ في الدورة الخامسة والأربعين للجنة، المنعقدة في عام ٢٠١٢، على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود. (١) وكرَّر الفريق العامل أيضاً تأكيد أهمية الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761).

٦٣- ويهدف مشروع المادة ٣٣ إلى إزالة العقبات التي تعترض الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تنشأ حصراً بسبب طبيعتها الإلكترونية.

75 - ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوضح ما إذا كان مشروع المادة ٣٣ يقتضي، على سبيل المثال، أن يحظى سجلٌ إلكتروني قابل للتحويل صادرٌ في ولاية قضائية لا تسمح بإصدار واستخدام سجلات إلكترونية قابلة للتحويل، ولكنه بخلاف ذلك يمتثل لاشتراطات القانون الموضوعي لتلك الولاية، بالاعتراف في ولاية قضائية أحرى تشترع مشروع المادة ٣٣.

-70 ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُستحدث اشتراط بشأن مستوى التكافؤ الجوهري المتعلق بالموثوقية في مشاريع الأحكام. وتوجد عبارة [، إذا كان يتيح مستوى مكافئاً حوهريًّا من الموثوقية] في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

77- وتجسِّد الفقرة ٢ إدراك الفريق العامل لضرورة ألاَّ تحلُّ مشاريع الأحكام محلَّ قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة على المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل (A/CN.9/768) الفقرة ١١١).

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/67/17)، الفقرة ٨٣.